Jurnal Fiqh, Vol. 20 No. 1 (2023) 141-164

Received: 2023-02-27 **Accepted:** 2023-06-14 **Published:** 2023-06-30

التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكتروني وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

Fiqh Adaptation (*al-Takyīf al-Fiqhī*) of the Crime of Extortion through Electronic Means and Its Penalties in Islamic Law

Sultan Sabil Alanazi*
Abdul Karim Ali**
Shahidra Abdul Khalil***

ABSTRACT

The development in the technical field was accompanied by the emergence of new forms of crimes, including the crime of extortion, which moved from the traditional reality to the virtual world, and the technical means of communication became a lush ground for it. The forms and methods of committing it also varied, and accordingly this research seeks to define this crime and explain its characteristics and international legislation to reduce it. The study also seeks to clarify the jurisprudential adaptation of this emerging incident and tries to liberate the

* PhD Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, sultan.rasme@gmail.com (Corresponding Author)

** Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, abdkarim@um.edu.my

*** Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, shahidra@um.edu.my

jurisprudential principle on which it is built. The researcher used the analytical descriptive approach due to its suitability for the variables of the study. The research concludes several results, the most prominent of which are: (i) the importance and necessity of al-takyīf al-fiqhī to demonstrate the comprehensiveness of Islam for all facts and calamities, (ii) the crime of electronic extortion changes its form and accelerates with digital growth, the importance of holding developmental courses in the technical aspects of workers in the judicial sector, and (iii) to understand the characteristics of this milieu, so that the judge and the mufti are fully aware of the cases or fatwas referred to them that enable them to clarify the estimated punishment and prevent these crimes.

Keywords: *al-takyif al-fiqhi, extortion, cyber crime*

مقدمة

تبع الثورة الصناعية في القرن الماضي ثورة تقنية في العصر الحديث طوّرت من الحياة البشرية وتنامت بعد أن كانت سببا في تسهيل حياة الافراد حتى أصبح الاعتماد عليها جزء أساسي في المكون المجتمعي، ولكن رغم هذا الأثر الإيجابي الا أنها أبدت وجهاً قبيحاً وأكثر تطوراً للجرائم التقليدية لتصعّب معها سبل مواجهتها ومن هذه الجرائم جريمة الابتزاز الالكتروني.

ويعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية التي تواجه المستخدمين في العالم الرقمي، حيث يتم استخدام التهديدات والضغوط لإجبار الأشخاص على دفع مبالغ مالية أو تقديم خدمات معينة، كما يمكن أن يمارس المجرم في الابتزاز الإلكتروني أيضًا التهديد بنشر معلومات خاصة أو مصورات ومسجلات محرجة عن الضحية إذا لم يتم تلبية رغبة الجاني.

وتتسم هذه الجريمة بالسرية والتمويه، حيث يستخدم المجرمون العديد من الطرق لإخفاء هويتهم مما يصعب من عملية تتبعهم صعب.

وتتسبب هذه الجريمة في الكثير من الأضرار النفسية والمالية للضحايا، وتتطلب جهودًا كبيرة لمكافحتها والتصدي لها من خلال أولا الشريعة الإسلامية والتي تتصف بالشمولية لكل مناحي الحياة وصورها ومنها هذا النوع من الجرائم المستجدة عبر التكييف الفقهي للجريمة وتصورها تصوراً صحيحا لإيجاد العقوبة المناسبة لها، وليس كما يدّعي البعض قصور الدين عن مثل هذه النوازل في محاولة منهم لعزل الشريعة عن الحياة، ثم ثانياً من خلال التشريعات والقوانين في البلدان الإسلامية بعد اعتمادها على ما جاء في التشريع الإسلامي فهو منهج الحياة القويم.

لذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وبيان خصائصها، وكيف يمكن التكييف الفقهي لها بالإضافة إلى تقديم بعض الحلول والتوصيات للحد من انتشار هذه الظاهرة وتقليل الأضرار المترتبة عليها.

المطلب الأول: تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز في أصله جريمة تقليدية كان يعمد من خلالها الجاني إلى ارتكاب جريمته بعد ما يتحصَّل على معلومات أو مواد خاصَّة بالضحية لا ترغب بظهورها، فيبدأ بممارسة الضغط على الضحية لتحقيق رغبته المادية أو المعنوية أو الجنسية أحيانًا؛ وبعد الثورة المعرفية حدَّثت الجريمة من شكلها ومن طرق ارتكابها، فظهر هذا النوع من الابتزاز الذي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية بصورة أحدث وأصعب فأصبحت من الجرائم المستحدثة في النظم التقنية.

فلا بد أن نتعرف على ماهية الجريمة المستحدثة وماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني الحديثة.

تعريف الجريمة المستحدثة

لغة: وصف الجريمة بالمستحدثة أو المستجدة اشتق من الفعل العربي: أحدث بمعنى: أوجدَ، والحَديثُ: الجديدُ، ويأتي الفعل استحدث بمعنى أوجد شيئًا قديمًا بصيغة وصورة حديثة.[1]

أما اصطلاحًا: فهي «تلك النوعية من الأفعال أو السلوك التي تشكل نمطًا إجراميًّا جديدًا لم يكن مألوفًا من قبل، أو هي الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل.»[2]

وتعرف الجرائم المستحدثة والمستجدة بأنها شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وهذا يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور الذي تعول عليه هذه المؤسسات الإجرامية لهذا النوع من الإجرام، الذي تأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تنتهجه المؤسسات المشروعة.

كما أنها تتبع أنماطًا من السلوك الإجرامي المستحدث، وتستخدم العديد من الوسائل التقنية المتطورة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة، قد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطني، وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى إقليم دولة او دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة أو عابرة للقارات وقد تتآزر مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي.[3]

---

1 al-Firuzabadi, Muḥammad ibn Ya'qūb, *Baṣā'ir dhawī al-tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz*. ed. Muḥammad 'Alī al Najjār wā 'Abd al-'Alīm al-Ṭaḥāwī (Miṣr: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 3rd Edition, 1996-1416), 1: 161. Also, website almaany 1994) https://www.almaany.com/.)

2 'Abd al-Muṭalib, Ṣalāḥ al-dīn. Al-Tā'aml ma' al-Musaṭjidāt al-ḥadīthah, browsing history, 25/01/2021.

3 'Awaḍ, Muḥammad Muḥyī al-Dīn. "Al-jarīmah al- Munaẓẓamah". *al- Majallah al-'Arabīya il Dirāsāt al-'Amnīyyah*, vol. 10, no. 19, 1995.

لكن المختصين في علم الإجرام يؤكدون على أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للجرائم المستحدثة أو المستجدة؛ نظرًا لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على كل صورها إضافة إلى ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمني.[4]

ويرى الباحث أن الجريمة الحديثة أو المستجدة «هي الأفعال أو السلوكيات ذات النمط الإجرامي التي يتم تنفيذها بطرق لم تكن معروفة في السابق، من خلال استغلال التطور البشري الحديث، سواء في المجال التقني أو غيره كذلك الجرائم التي لم تكن معروفة في المجتمعات السابقة».

مفهوم الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز لغةً

يعود أصل كلمة الابتزاز في اللغة العربية إلى الفعل الثلاثي (بزز)، وللكلمة عدة معان، يقال: ابتززت الشيء أي انتزعته، وبزَّ الشيء يبزُّ بزًّا أي سلبته، وبزَّ المال أي: نزعه وأخذه بجفاء وقهر.[5] إذن فالابتزاز لغة يتحقَّق فيه الغصب والقهر.

اصطلاحًا

محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على

---

4 Al- Shawūā, Muḥammad Sāmī, *Thawrat al-Mʿlwmāt wā inʿikasātuhā ʿAlā Qānūn al-ʿuqūbāt* (al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1994) 123.

5 Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. (Bayrūt: Dār Ṣādir, 3st Edition, 1414) 5: 312. Also, al- Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. *al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 8thEdition, 2005-1426) 1: 503. Also, Mukhtār, Aḥmad wa-Ākharūn. *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah* (al-Riyāḍ: ʿAālm al-Kutub, 1st Edition, 2008) 1: 200.

الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا.[6]

فالابتزاز هو في حقيقته عبارة عن نمط سلوكي للفساد الخلقي للأفراد الذين يتوصلون لخصوصيات الآخرين ومن ثم استغلالها، ويمكن أن يكون نمطًا للفساد الإداري الذي يمارسه بعض الموظفين من العاملين في أجهزة الدولة، فبعض هؤلاء يلجأ إلى ابتزاز المراجعين ممن تشوب قضاياهم أو تنقلاتهم شائبة، ومواقف كهذه يحرص عامة الناس على تجنبها ودفعها عن أنفسهم بكل ما يملكون، حتى ولو كانوا على يقين تام من أنها تهم باطلة وملفقة، فالبريء حين يتهم يدفع ثمنًا باهظًا من حريته وإنسانيته وسمعته قبل أن يثبت براءته.

ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني: بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية[7].

التحديات التي تشكلها الجرائم الإلكترونية والتشريعات الدولية للحد منها

أولا: خصائص الجرائم الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تجعلها عائقًا أمام فقهاء القانون وأصحاب الشأن في التصدي لهذه الجريمة، إذ تجعل هذه الخصائص منها جريمة أكثر تعقيدًا وأصعب تصورًا في شكلها ومضمونها

6 Mārk‘s bahethāt for women’s studies, Concept and reality extortion conference (2011), 1: 14.

7 al-Sanad, ‘Abd al-Raḥmān. jarīmat al-‘ibtizāz, *al-Ri’āsat al-‘Āmmah li Hay’at al-amr bi-al-ma‘rūf wa-al-nahy ‘an al-munkar* (al-Sa‘ūdīyah: 1st Edition, 2018) 8-9.

وتكييفها.

وهذه الخصائص هي:

- السرية: حيث يتم استخدام وسائل التشفير والتمويه لإخفاء هوية المجرمين وصعوبة تحديد مصدر الهجوم.
- الانتشار الواسع: حيث يمكن لجرائم الابتزاز الإلكتروني الانتشار بشكل واسع وسريع عبر الإنترنت، وذلك بفضل توسع استخدام التقنيات الرقمية والهواتف الذكية، وهذا من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية، فيمكن أن يكون المجرم في بلد والضحية في بلد بعيد جدًّا، بل قد ينفذ المجرم الجريمة في أكثر من بلد في ذات الوقت، فخصائص شبكات الإنترنت والبيانات الضخمة التي تمتلئ بها والتعلم الذاتي في الأجهزة الإلكترونية جعل منها جرائم صعبة الحد، ولعل أكبر دليل عليها الآن هو انتشار ما يسمى بجرائم الفدية، حيث يعمد المجرم إلى تقييد معلومات الشركات المستهدفة والحد من نشاطها ومن ثم مقايضتها بمبلغ مالي كفدية لفك هذا الحصار الرقمي عن الشركة، وغالبًا ما تستجيب هذه الشركات أو حتى الدول لمطالب المجرمين وتحاول البحث والتقصي عنهم والوصول لهم، ومن أكثر القطاعات تعرضًا للهجمات العابرة للحدود هي القطاعات المالية من بنوك وشركات تمويلية لاعتمادها على شبكات الإنترنت في تيسير وتسهيل العمليات المالية.
- الأضرار المتعددة: حيث تتسبب جرائم الابتزاز الإلكتروني في الكثير من الأضرار المتعددة، بما في ذلك الأضرار النفسية والمالية والاجتماعية، بل لا يتطلب عتادًا ولا قوة بشرية ولا انتشارًا إعلاميًّا لتنفيذها، فقد تتم جريمة عظيمة عبر استخدام هاتف لا يتجاوز حجمه حجم الكف، بل لا تتطلب مزيدًا من الحركة لتنفيذها ثم تشاهد النتائج الكارثية التي تسببها، من نشر للأذى وتدمير للسمعة وسرقة للأموال وتدمير

للبيانات الضخمة التي تطلَّب تكوينها عدَّة سنوات أو توقُّف أعمال تدرُّ مئات الملايين؛ فتتسبب خسائر مالية ونفسية ومجتمعية عظيمة في ظرف ثوان معدودة.

- التهديدات والضغوط: حيث يتم استخدام التهديدات والضغوط لإجبار الضحايا على الدفع أو تقديم الخدمات المطلوبة.
- انعدام التحقق من المعلومات: حيث يتم استخدام معلومات مزيفة أو مغلوطة لإجبار الضحايا على الدفع أو تقديم الخدمات أو البضائع المطلوبة.
- الصعوبة في التحقيق: حيث يصعب تحديد هوية المجرمين وتتبعهم بسبب استخدامهم لوسائل التشفير والتمويه، ليس لها آثار مادية يمكن الوصول لها حتى يتسنَّى لهم الإيقاع بالمجرم، بل هي جريمة اعتمادها على البيانات التي تنتقل على صورة نبضات كهربائية أو ما يمكن تسميتها بلغات البرمجة فهي متشابهة في كل حرف وكل حركة في أصلها، وغالبًا لا يترك المجرم الرقمي خلفه آثارًا مادية يمكن أن تمكن أي أحد من أن يصل إليه.

ثانياً: التشريعات والقوانين الدولية المقررة للحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني

لا شك أن جرائم الحاسب الآلي حظيت باهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة الإلكترونية والتعامل مع المجرمين،"United Nation Congresses on The Prevention of Crime and The Treatment of Offenders" فضمن أعمال المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ أوردت جريمة الحاسوب ضمن الجرائم الي تضمنتها خطة العمل الصادرة عن المؤتمر التي تتطلب عناية على المستوى الدولي وعملاً دوليًّا مشترَكًا، وتبلور هذا الاهتمام فعليًّا في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا (٢٧ أيلول – ٧ تشرين أول ١٩٩٠)،

حيث صدر عن هذا المؤتمر قرار خاص بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، وقد تمخض اجتماع الهيئة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ عن القرار رقم 95-45 في ١٤/ ١٢/١٩٩٠ الذي يتعلق بحماية المعلومات الخاصة بالأفراد،[8] كذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من ١٠ – ١٧ أبريل 2000، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك من ١٨-٢٥ أبريل ٢٠٠٥، وفي ٢٧ أبريل ٢٠٠٠ أعلن المجلس الأوربي عن جهود حثيثة بذلت من قبل اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة من الخبراء في حقل جرائم الحاسب الآلي، التي أسفرت عن مشروع الاتفاقية في ٢٧ أبريل ٢٠٠٠، وقد صرح المجلس أن اعتداءات متكررة بدأت تقع على شبكات الإنترنت، طالت المتاجر الإلكترونية والمواقع الحكومية، مما حدا بالمجلس إلى ضرورة التحرك لوضع مشروع هذه الاتفاقية، وبعد عام ونصف تم التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الإجرام الكوني[9]، ونتج عنها العديد من البنود والتشريعات لتجريم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التكييف والتأصيل الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

إن الوصول الى الحكم الشرعي في الجرائم يتم من خلال التأصيل الفقهي، فالتأصيل هو تنزيل للوقائع على الأدلة التي تحكمها، كما أن التأصيل منطلق لعملية التكييف الفقهي لأي جريمة لم يكن لها سابق من دليل أو نظر فقهي.

فعملية تكييف الجرائم المستجدة هي في الحقيقة عملية معقدة للغاية،

---

8 United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, paper published in the United Nations Digital Library of the Bangkok Conference - April 2005 - p. 7.

9 Al-Qāḥṭānī, Mdāwī, *al-jarīmah al-Ilktruniyyah fī al-Mujtama‘ al-Khalījī wā kayfīyat Mūwājhatihā* (al-Amānah al-‘Āmmah li majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī, 2016) 69.

فهي تتطلب من المفتي والناظر التدقيق في السمات والصفات لأي مستجدة ونازلة جرمية وغيرها، ودراستها والموافقة بينها وبين الحكم الواقع على مثيلاتها من الوقائع إن وجدت، أو التكييف لها بحكم من خلال النظر في النصوص الشرعية.

لا بد للتكييف الفقهي لجرائم التحرش ولابتزاز الإلكتروني من خطوات منهجية يسير عليها حتى يتم البناء المعرفي لهذه العملية الفكرية الاجتهادية؛ لتتضح الصورة أكثر لدى المفتي والمجتهد في إصدار الحكم الشرعي على جريمة، وهي كما يأتي:

الخطوة الأولى: تصوّر الواقعة المستجدة: وهي المسألة المستحدثة (جريمة الابتزاز الإلكتروني) التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها [10] وتحليلها لعناصر أولية وهي تشمل كل من:

١. المسائل التي أحدثها الناس والتطور البشري ولم تكن معروفة في عصور التشريع أو الاجتهاد، ومنها الابتزاز الإلكتروني.

٢. المسائل التي يظهر تغير ظاهر علة الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال، ففي الابتزاز الإلكتروني، عملية الوصول للبيانات الخاصة بالضحية من خلال التسلل للأجهزة والاحتفاظ بما لا يرغب الضحية باطلاع العامة عليه؛ أصبحت في مقابل التشهير والابتزاز التقليدي والتي تعارف على تسميتها ابتزاز في المعنى والصورة التقليدية القديمة.

٣. الجريمة المركبة، فيكوّن المبتز الرقمي جريمته من جريمة أو أكثر، مثل التحرش الجنسي المباشر والابتزاز أو التشهير والتهديد، وقد يشترك أكثر من شخص في الجريمة، فقد يكون منتج المواد الإباحية لا يقصد الإضرار بشخص بعينه لكن المجرم يستخدم هذه المواد لاستمالة

[10] Shubīr, Muḥammad ‘Uthmān, *al-Takyīf al-Fiqhī li al-Waqā’i‘ al-Mustagidah* (Dimashq: Dār al-Qalam, 2nd Edition, 2014), 64.

الضحية.

فيجب على الفقيه والقاضي أن يفهم الواقعة جيدًا من خلال:

١. تحديد الجرم الواقع ووصفه وصفًا جيدًا وإدراجه تحت الصفة الجرمية الخاصَّة به.

٢. الإحاطة وتتبع جميع الظروف المتعلقة بحصول الجريمة حتى لا تنصرف في غير بابها، فقد يكون المجرم ضحية والعكس خصوصًا مع التطور الرقمي الذي يمكن أن يتسبب بهذا العكس.

٣. فهم الغرض والهدف الذي أدى إلى حدوث الجريمة.

الخطوة الثانية: اختيار الأصل الذي تكيَّف عليه واقعة الابتزاز الإلكتروني:

لا يعني وقوع الجريمة في بيئة رقمية غير محسوسة أنه لا بد من حكم جديد أو أنه لا أصل يمكن التكييف عليه، بل لها أصل ترجع إليه وله يعود المفتي في الحكم، فيجب هنا على المجتهد أن يتحقق من عدة أمور ويراعيها:

أن الأصل الذي تكيَّف عليه واقعة الابتزاز الإلكتروني ثابت:

فقد يكون الأصل نصًّا من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [11]وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾،[12] أو السنة منها قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»،[13] وقوله ﷺ:»لا

11 Al-Baqarah, 2: 188.

12 Al-Āḥzāb, 43: 58.

13 Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Sahih,* ed. Muḥammad Fu'ad 'Abd al-Bāqī, Bāb Tāqleeth Āldemā (Bayrūt: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arbī, 1stEdition, 1991-1412) 1: 3. 1305-1306.

يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»،[14] أو إجماعًا، فالعلماء يجمعون على تحريم إلحاق الضرر بالأفراد، أو على قاعدة كلية ومنها حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[15] أو نصًّا لفقيه، فلجريمة الابتزاز صورٌ تقليدية دارجة قديمًا في البشرية، ولما جاءت الشريعة الإسلامية وضعت الحدود لهذه الجريمة ورتبت الأحكام حدودًا وتعزيرات للوقوف وصدها، فينبغي على الفقيه الذي يمارس عملية التكييف الفقهي: أن يتأكد من أن الأصل الذي يكيف عليه الواقعة المستجدة ثابت بطريقه الشرعي.

فهم الأصل الذي تكيَّف عليه الواقعة:

فالأمر الذي لا خلاف فيه أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ما هي إلا مركبات عربية، مكونة من مفردات لها معان تدل عليها بطريق الحقيقة أو المجاز، فلا بد للمكيف الفقهي أن يكون عارفًا بمعاني المفردات اللغوية، وبعلم قواعد النحو والمعاني والبيان؛ ليستعين بكل ذلك على فهم النصوص.

فالنص القرآني الأول قال فيه الإمام الطبري أن معناه: يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل،[16] وفي النص الثاني يتبين أن الشارع الحكيم أعطى للقاضي والفقيه بأن يصدر حكمه تعزيرًا على الجاني في حال وقع في كل ما يسبب الأذى على الأفراد والمجتمعات في حال لم يرد حد شرعي عليه.

ولا بد للناظر ألا يهمل العرف في التكييف الفقهي، ومنه أنه يجب أن

---

14 Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣahih al-Jāmi‘ al-ṣaghīr wā zīyādatuhu, Bāb Ḥarf Āllām* (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3ndEdition, 1988, 1408) 2: 1268.

15 Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, *Sunan Ibn Mājah,* ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqi, Bāb mān bānā fi Ḥā‘q jāreh m‘Ā y‘ḍūraḥ (al-Qāhirah: Dar ‘Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arbīyyah, 1431) 2: 784.

16 al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān,* ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf wā ‘Iṣām Fāris al-Ḥrstānī. (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1stEdition, 1994-1415) 1: 512.

ينظر في عادات العرب وعلاقات التشريع بها، وبكل حالاتهم الاجتماعية، وينظر أيضًا في مجموع النصوص عامها وخاصها إلى مقاصد الشارع من التكليف ووضع الشرع للناس.

ولا بد من فهم نصوص الفقهاء من إجماع وقواعد كلية عامة واجتهادات فقهية، كما يلزمه الرجوع إلى منهجه الأصولي في الاستنباط، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى الاجتهاد، والظروف التي أحاطت بالقضية المجتهد فيها، والحاجات التي قصد سدها، والاعتبارات الاجتماعية التي راعاها في اجتهاده، فإن كل ذلك يعين على فهم الأصل الذي تكيف عليه الواقعة المستجدة[17].

عدم معارضة الأصل لما ورد في القرآن والسنة:

لا بد للفقيه حين النظر في الأصل أن يتأكد من عدم معارضته لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فلا يستقيم تكييف الوقائع المستجدة على قاعدة ممنوعة في الشرع، كما لا يستقيم تكييف الوقائع المستجدة على الأقوال الشاذة والضعيفة التي تخالف الكتاب والسنة، ومثاله في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ — أَوْ يَعْصِبَ شك الراوي — عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»،[18] فهذا من الأدلة على تحريم الفتاوى من غير تأكد وأثرها العظيم.

17 Bik, Aḥmad Ibrāhīm, *'Ilm Uṣūl al-Fiqh* (al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1st Edition, 1939-1357), 27.

18 Abū Dā'ūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, *Sunan Abī Dāwud,* ed. Shu'ayb al-Arnā'oūṭ wa-Ākharūn (Dimashq: Dar al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st Edition, 2009- 1430) 1: 252.

الخطوة الثالثة: المطابقة بين النازلة والأصل

وهي جوهر عملية التكييف الفقهي، وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لاتحادهما في العلة، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة.

فالمفتي أو القاضي لا بد أن يسعى إلى المطابقة بين الأصل والواقعة الحادثة بين يديه، فلا يمكن أن يدرجها فقط تحت قاعدة عامّة في ظل وجود أصل مماثل يمكن أن يطبّق حكم الواقعة عليه، والأمثلة على ذلك كثير، سواء في السرقة أو الابتزاز أو غيرها من الجرائم الإلكترونية.

وتتم المطابقة بين الواقعة والأصل بأمرين:

الأول: المجانسة بينهما في العناصر الأساسية:

إن إلحاق الواقعة الإلكترونية بالذات بأصل فقهي في الحكم يتطلب من الفقيه إجراء مجانسة أو مطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة،[19] وذلك لأن البيئة الرقمية تحتمل الكثير من التنوع والتحايل والتغيير، فالجريمة قد تنطبق من خلال البرامج آليًّا دون حتى طلب من المجرم، وقد يخترق ذات المجرم وتسرق ما لديه من بيانات لتبتز الضحية، فلا بد للفقيه من المجانسة في العناصر والأركان والعلاقات ومن ثم الإثبات، وفي مثل هذه الجرائم يتم البحث عن الإثبات الرقمي.

الثاني: تحقيق مناط الحكم في الواقعة وضبطه:

يعدُّ تحقيق المناط أصلاً كليًّا في تكييف الوقائع المستجدة، إذ لولاه لما تنزلت الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.

[19] Shubīr, Muḥammad ‘Uthmān, *al-Takyīf al-Fiqhī li al-Waqā’i al-Mustagidah* (Dimashq: Dār al-Qalam, 2nd Edition, 2014) 93.

وجريمة الابتزاز الرقمي جريمة صعبة في تغيرها وإثباتها وتحديد الجاني والمجني عليه، فقد يكون ظاهرًا سهلاً وفي بعض الأحوال تنعكس الصورة وتختلف علة الحكم، لذا لا بد من توضيح مفهوم هذا التحقيق، وأهميته ومراتبه، وهذا ما سنتطرق إليه:

مفهوم تحقيق مناط الحكم وضرورته في التكييف الفقهي:

عرف الآمدي تحقيق المناط بأنه: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.»[20]

وعرفه الزركشي بأنه: «أن يتفق على عليَّة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع.»[21]

فتحقيق المناط عند الأصوليين هو اجتهادهم في مدى تحقيق العلة التي تم إدراكها وتعيينها في الواقعة المستجدة.

فتحقيق المناط يعد أصلاً كليًّا في تطبيق الأحكام وتكييف الوقائع المستجدة،[22] وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تورد الأدلة والأحكام لكل جزئية لوحدها؛ بل جاءت الشريعة بكليات وأمور مطلقة تستوعب أعدادًا وجزئيات لا حصر لها ووقائع متطابقة ومتمايزة مما يجري في حياة النّاس.

وقد عدَّ الإمام الشاطبي البدعة تنشأ من تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن

---

20 Al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī, *al-Iḥkam fī Uṣūl al-Aḥkām*. ed. ʻAbd al-Razāq ʻAfīfī. (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī,2st; 1402) 3: 302.

21 Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (al-Qāhirah: Dār al-Kutubī,2st, 1994, 1414) 7: 324.

22 Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʻah*, ed. Mashhūr al Salmān (al-Qāhirah: Dār Ibn ʻAffān, 1st Edition, 1417) 5: 11.

المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

وبعد النظر في التكييف الفقهي والأدلة الشرعية فالقاضي والفقيه في جريمة الابتزاز الإلكتروني إمَّا أن يدرج القضية التي اطلع عليها تحت طائلة الحد المقرر شرعًا، إن كان في القضية قذف أو سرقة للأموال فيوقعها على المبتز كما قررها الشارع الحكيم، أو أنه غصبَ الأموال وآذى النَّاس والمؤسسات وشهَّر بهم فوقع حينها تحت تقدير الشارع بالتعزير في الحكم، فشرَّعت بعض الدول قوانين تصد الجريمة وألزمت القاضي بإيقاع العقوبة الواردة في النظام، وبعضها ترك للقاضي مساحة في تشديد العقوبة وزيادتها أو الاكتفاء بأحد العقوبتين بحسب ما يراه، كما في بعض التشريعات ومنها التشريع الخليجي.

والعقوبات التعزيرية هي «التأديب على المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة ولا قصاص»،[23] ويمكن أن نقول بأنها العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة العقوبات وتقدير حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها.

فالشريعة الإسلامية لم تضع حدًّا على كل الجرائم، بل نصت على البعض فقط، وفوضت تحديد العقوبة في غيرها للإمام لتكون مناسبة لاستتباب الأمن وردع الجناة، وجرى عرف الفقهاء على تسمية هذا النوع بالتعزير، فكل جريمة لم تحدد الشريعة لها عقوبة معينة فهي من نوع التعزير، وحتى إذا كانت محددة ولكن لم تتوافر فيها الشروط الشرعية جاز للحاكم القضاء بالتعزير المناسب.

[23] al-Wad'ān, Muḥammad, Ziyādat al-ʿUqubah al-Taʿzyrīyyah 'alā al-Miqdār fī Jarā'im al-Ḥūdūd (Master,'Akādīmīyyat Nāyif, 2002), 24.

التأصيل الفقهي للعقوبات التعزيرية الواردة في النظم في الدول الاسلامية

إن غالب العقوبات في الدول الإسلامية لا تخرج عن نوعين من العقوبات وهما العقوبة المالية والحبس وما يلي التأصيل الفقهي لهما:

العقوبات المالية: وهو إلزام الجاني بدفع مقدار معين من المال نظير ما اقترفه أو مصادرة ما لديه أو إتلافه، ومن المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، فيمكن أن يوقع القاضي على المبتز الرقمي عقوبة إتلاف الأجهزة التي استخدمها في جريمته أو مصادرتها وكذلك إيقاع الغرامة المالية.

ومن الأدلة التي تجيز إيقاعها عقوبةً الحديثُ الذي رواه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها، وأهرقوها»، قالوا: ألا نهرقها، ونغسلها، قال: «اغسلوا.»[24]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، بإتلاف لحوم الحمر وكسر القدور التي طبخت بها عقوبة لهم على ذبحهم للحمير، والإتلاف نوع من أنواع العقوبات المالية يقول ابن بطال: «وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال[25].''

وقد روى أبو داوود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها،

---

[24] Al-Bukhari, Muḥammad bin Ismā'īl. *al-Ṣahih*. ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣr. Bāb Ḥāll Ùūksār al- Öīnān (Bayrūt: Dār Ùawq al-Najat, 1st Edition, 2001-1422) no. hadith 2477, 3: 136.

[25] Ibn Baṭāl, abo al-ḥasan 'Alī bin Khalaf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (Maktabat al-Rushd, 2st Edition, 1423), 5: 237

ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء.»[26] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد مانعي الزكاة بأخذ الزكاة المستحقة عليهم مع شطر مالهم، وهذا دليل على جواز أخذ المال عقوبة للعاصي على مخالفته.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى « وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَارَةً تَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا مَضَى كَقَطْعِ السَّارِقِ؛ وَتَارَةً تَكُونُ دَفْعًا عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَتْلِ الْقَاتِلِ: فَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالْبَدَنِيَّةِ إلَى إتْلَافٍ؛ وَإِلَى تَغْيِيرٍ؛ وَإِلَى تَمْلِيكِ الْغَيْرِ»[27] وذكر الشيخ العديد من الأمثلة على أن اتلاف مادة المنكر جائز، وهذا نوع من أنواع الغرامة المالية.

الحبس: ودل على مشروعية الحبس ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة»،[28] ونقل الإمام علاء الدين الكاساني عن المذهب الحنفي: «ويجوز الحبس بالتهمة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حبس رجلا بالتهمة»، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: «اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما.»[29]

فهذه العقوبة التعزيرية يقدّرها القاضي في حال ارتأى وجوب إيقاعها

---

26 Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, *Sunan Abī Dāwud*, ed Shu'ayb al-Arnā'oūṭ wa-Ākharūn. Bāb Zakāṭ al-Ṣā'eīmāh (Dimashq: Dar al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st Edition, 2009- 1430) 5: 480; Ibn al-Mulqqan, *Sirāj al-Dīn Omar bin 'Alī*, ed. Muṣṭafā Abū al-Ghaīṭ wa 'Akharūn (al-Rīyāḍ: Dār al-Hijrah, 1st Edition, 2004-1425), 5: 480.

27 Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, *Majmū' al-Fatāwā*, ed. Abd al-Raḥman bin Qāsim (Majma' al-Malik Fahd, 1416), 28: 113.

28 Abū Dāwūd, *Sunan Abī Dāwud*, 3: 314.

29 Wizārat al-'Awqāf al-Kūwaytīyyah, *al-Mawsū'āh al-Fiqhīyyah* (al-Kuwayt: Dār al-Sālāsil, 2st Edition, 1431), 16: 286.

على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني بحسب جُرمه، ولعل كون الجريمة متعلّقة في التقنية والحبس يؤدي الى قطع المجرم عن كافة وسائل الاتصال والابتعاد عنها يدخل في مبدأ (الجزاء من جنس العمل) ومن ثم استصلاحه.

وهكذا نرى أن الشريعة تركت الباب مفتوحًا لتجريم الجرائم المستحدثة التي لم يرد حكم لها في مصادر التشريع، القرآن والسنة والإجماع، فيلجأ إلى المصادر التبعية كالقياس، والمصلحة مراعاة لمقاصد التشريع، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع وغيرها، مستعينين بالقواعد الفقهية المعتبرة بين المذاهب الفقهية كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وغيرها. كل ذلك لتحقيق مرونة عالية في التشريع للوقائع والمستجدات، لذا أناطت الأمر إلى ولي الامر في بناء الأحكام وتكييف العقوبة المناسبة مراعيًا حاجيات عصره ومصالح بلاده.

فإن كان إيقاع العقوبة على الجاني بالمصلحة المرسلة التي تشهد لها الأصول العامة يحقق قصد الشرع في الزجر والردع، فكيف بالعقوبة التي وردت لها الأدلة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، فالعقوبة ليست ابتداعًا أو اتباعًا للهوى وإنما حكم على وفق المقاصد الشرعية.

فالعقوبة المالية من الأمور التي تقرها المصلحة وتقتضيها، وبالذات في الجرائم الإلكترونية، وذلك مناسبة لحالها كونها تنطوي على الابتزاز، وكذلك استخدام الأجهزة المثمنة في تنفيذ الجريمة التي يقضي الحال بإتلافها وهو نوع من أنواع العقوبة المالية، أما الحبس فمعلومٌ من أيام رسول الله ﷺ ولا شك أن له أصل في الشريعة الإسلامية وهو معلوم عبر التاريخ وفعله السابقون ولاحقوهم حتى عصرنا هذا والله أعلم وأحكم.

خلاصة

وقد خلص الباحث في هذه الدراسة الى التأكيد على شمولية التشريع الإسلامي لكل القضايا والنوازل المستجدّة، ودعوى قصور الدين عن

الوقائع المستجدة خصوصا فيما يجرى في الوسط الرقمي دعوى باطلة لتحييد وفصل الدين عن الحياة.

كما أنه من الضروري العناية بالتكييف الفقهي كعملية اجتهادية في تحكيم الشريعة الإسلامية على المستجدات يضبط الأحكام الصادرة وينبذ للفتاوى الشاذة التي لا تنبني على الفهم الصحيح، ولابد من النظر والتوعية بما يجري في الأوساط التقنية بين أهل العلم والفتيا والمنظمين، والذي يؤدي بالتالي إلى التصوّر الصحيح وإنزال الحكم المناسب.

ويرى الباحث أنه من الأجدى تخصيص مكاتب قضائية تعتني بمتابعة القضايا الواقعة في الوسط الرقمي وتحليلها للنظر في كيفيات الجريمة الالكترونية للتبصّر بواقع الجريمة فهي الغالبة في هذا الزمن، ولا شك أن جريمة الابتزاز الالكتروني تنامت وتحوّر شكلها بشكل مطرد مع التطور الرقمي مما يتطلب مجهود أكبر لصدها.

ومن خلال النظر في الأحكام والبحوث في العقوبات الواقعة على جريمة الابتزاز الإلكتروني يتبين فعالية العقوبات المالية والحبس للحد من الجريمة فلما كانت الجريمة منطوية على الأجهزة كان في مصادرتها وإتلافها والعزل عنها عقاب من جنس العمل، ويتبين أن الجريمة ليست محصورة في مكان معين أو حال معيّنة وهذا يؤكد أهمية تضافر مؤسسات المجتمع المدني للحد من الجريمة وتوعية الأفراد بمخاطرها.

كما يتأكد أن جريمة الابتزاز الالكتروني وقفت أمامها الشريعة الإسلامية بأدلتها ومقاصدها وليست جريمة عصية على التشريع، فلها الأصل الفقهي الذي تبنى عليه، وإقرار الدول الإسلامية لتنظيمات خاصّة ومبنية على نصوص التشريع الإسلامي أمر في غاية الأهمية لمجابهة هذا النوع من الجرائم.

REFERENCES

Abū Dā'ūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. *Sunan Abī Dāwud*. ed Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Ākharūn. Dimashq: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st Edition, 2009.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wā Zīyādatuhu*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3nd Edition, 1988.

al-Āmidī, 'Alī ibn Abī 'Alī. *al-Iḥkam fī Uṣūl al-Aḥkām*. ed. 'Abd al-Razāq 'Afīfī. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402.

Al-Bukhari, Muḥammad bin Ismā'īl. *al-Ṣahih*. ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣr. Bayrūt: Dār Tawq al-Najat, 1st Edition, 2001.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *al-Jāmi' li Shu'ab al-Īmān*. ed. Mukhtār Aḥmad al-Nadaūyī. al-Sa'ūdīyah: Maktabat al-Rushd, 2003.

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. *Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz*. ed. Muḥammad 'Alī al Najjār wā 'Abd al-'Alīm al-Ṭaḥāwī. Miṣr: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 3rd Edition, 1996.

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 8th Edition, 2005.

al-Ḥājj, 'Abd al-Raḥman. "Al-Ta'ṣīl al-Fiqhī fī al-Ijtihād al-ḥadīth," *Akhlāqiyyat al-Islam*, no. 3 (2019).

Al-Ḥakīm al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Alī. *Nawādir al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl*, ed. 'Abd al-Raḥman 'Amīrah. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1422.

Al-Kaffawī, Abū al-Baqā'. *al-Kulliyāt.* ed. 'Adnān Darwīsh wā Muḥammad al-Maṣrī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2nd Edition, 1998.

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. *al-Sunan al-Kubrā*. ed. Ḥasan 'Abd al-Mun'im. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st Edition, 2001.

Al-Qāḥṭānī, Mdāwī. *al-Jarīmah al-Ilktruniyyah fī al-Mujtama' al-Khalījī wā kayfīyat Mūwājhatihā*. al-Amānah al-'Āmmah li Majlis al-Ta'āwun al-Khalījī, 2016.

Al-Rāghib al-Iṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*. ed. Ṣafwān Dāwūdī. Dimashq: Dār al-Qalam, 2009.

al-Ṣāḥib ibn ʿAbbād, Ismāʿīl ibn ʿAbbād. *al-Muḥīṭ fī al-Lughah*. ed. Muḥammad Ḥasan al-Yāsīn. Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1994.

al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. *Qawāṭiʿ al-Adillah fi Uṣūl*. ed. Muḥammad Ḥasn al-Shāfiʿī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418.

al-Sanad, ʿAbd al-Raḥmān. *Jarīmat al-ʿIbtizāz. al-Riʾāsat al-ʿĀmmah li Hayʾat al-amr bi al-Maʿrūf wa al-Nahy ʿan al-munkar*. al-Saʿūdīyah: 1st Edition, 2018.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*. ed. Mashhūr Āl Salmān. al-Qāhirah: Dār Ibn ʿAffān, 1st Edition, 1417.

Al-Shawūā, Muḥammad Sāmī. *Thawrat al-Mʿlwmāt wā inʿikasātuhā ʿAlā Qānūn al-ʿUqūbāt.* al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1994.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān*. ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf wā ʿIṣām Fāris al-Ḥrstānī. Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1st Edition, 1994.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. al-Qāhirah: Dār al-Kutubī, 1994.

ʿAwaḍ, Muḥammad Muḥyī al-Dīn. "Al-jarīmah al- Munazẓamah". *al- Majallah al-ʿArabīya il Dirāsāt al-ʿAmnīyyah*, vol. 10, no. 19 (1995).

Bik, Aḥmad Ibrāhīm. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh.* al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1st Edition, 1939.

Ibn al-Athīr. *al-Nihāyah fi Gharīb al-Ḥadīth*. ed. Ṭāhr Ahmād al-Zawī wa Maḥmud al-Tnāḥī. Miṣr: al-Maktabah Islamiyyah, 1383-1963.

Ibn Fāris. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah.* ed. ʿAbd al-Salām Hārun. Bayrūt: Dār al-Fakir,1979.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. al-Qāhirah: Dar ʿIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArbīyyah, 1431.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir, 3nd Edition, 1414.

Mukhtār, Aḥmad wa-Ākharūn. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah*. al-Riyāḍ: 'Ilm al-Kutub, 1st Edition, 2008.

Muslim bin al-Ḥajjāj. *al-Ṣaḥīḥ*. ed. Muḥammad Fu'ad 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st Edition, 1991.

'Abd al-Muṭalib, Ṣalāḥ al-Dīn. *al-Tā'aml ma' al-Musatjidāt al-ḥadīthah.*

Niẓām Mukāfaḥat al- Jarā'im al-Ma'lūmātiyyah al-Sa'ūdī, 2007.

Ramlī, Nūr Zakīyyah. "al- Takyīf al-Fiqhī li jarīmat al-Sariqah al-'ilktruniyyah". *al- Majallah al-'Urdunīyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyyah*, vol. 16, no. 3 (2020).

Shubīr, Muḥammad 'Uthmān. *al- Takyīf al-Fiqhī li al-Waqā'i' al-Mustagidah*. Dimashq: Dār al-Qalam, 2nd Edition, 2014.